



## الشركة الكويتية للتقاص

### مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات

التصنيف	للتنشر	النوع	قواعد
رقم الإصدار	1.1.0	المالك	الشركة الكويتية للتقاص
عدد الصفحات	57	تاريخ الإصدار	2026/01/12

إخلاء المسؤولية: المعلومات المقدمة في هذا الوثيقة ("المعلومات") هي بصفة عامة فقط. بينما تم اتخاذ الرعاية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، يمكن أن تحدث تغييرات في الظروف في أي وقت وقد تؤثر على دقة المعلومات. الشركة الكويتية للتقاص و/أو الشركات التابعة لها، أو الضباط أو الموظفين، ليسوا مسؤولين ولا يعطون أي ضمان أو تمثيل بالنسبة للدقة، الاعتماد، الوقتية أو الاكتمالية للمعلومات الآن أو في المستقبل. الشركة الكويتية للتقاص و/أو الشركات التابعة لها، الضباط أو الموظفين لن يكونوا مسؤولين عن أي خسارة تعانها، مباشرة أو بشكل غير مباشر من قبل أي شخص يتصرف بالاعتماد على المعلومات الواردة هنا. المعلومات لا تشكل نصيحة مهنية أو توفير أي نوع من الخدمات ولا يجب الاعتماد عليها على هذا النحو. لا يجب تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة على أنها دعوة لإجراء أي استثمار مالي. المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية التنبؤية والأمثلة، لا ينبغي اعتبارها كتوصية فيما يتعلق بحياسة، شراء أو بيع الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى. المعلومات لا تأخذ في الاعتبار أهداف الاستثمار الفردية للمستثمر، الموقف المالي والاحتياجات الاستثمارية الخاصة. وبهذا القدر، قبل اتخاذ أي قرار، يجب على المستثمرين إجراء الرقابة المالية الخاصة بهم واستشارة مستشارهم الماليين. لا يمكن ضمان أداء التداول في الأوراق المالية أو الأدوات والأداء الماضي ليس مؤشرًا على الأداء المستقبلي. ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن الشركة الكويتية للتقاص تمتلك حقوق الطبع والنشر في المعلومات الواردة هنا. لا يمكن إعادة إنتاج المعلومات بطريقة أخرى ويجب ألا توزع أو تنقل لأي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الموافقة الصريحة من الشركة الكويتية للتقاص.



## الشركة الكويتية للتقاص

### محتويات

<b>6</b>	<b>1</b>	<b>مقدمة</b>	<b>1</b>
6	1.1	مقدمة عامة	1.1
7	1.2	نطاق المستند	1.2
7	1.3	الشريحة المستهدفة	1.3
7	1.4	ملكية المستند وحفظه	1.4
8	1.5	مسؤولية المصح لهم بالعمل على المستند	1.5
8	1.6	حالات الإخفاق	1.6
8	1.7	الهيكل التنظيمي المختصر للشركة الكويتية للتقاص	1.7
9	1.8	ملخص عام لإجراءات معالجة الإخفاقات:	1.8
9	1.9	مسؤوليات والتزامات أعضاء التقاص:	1.9
<b>10</b>	<b>2</b>	<b>أهداف مستند إجراءات وإدارة معالجة الاخفاقات وآلية تطبيقها</b>	<b>2</b>
10	2.1	أهداف المستند	2.1
10	2.2	آلية التطبيق	2.2
<b>12</b>	<b>3</b>	<b>السياسات</b>	<b>3</b>
12	3.1	الاعتبارات الرئيسية	3.1
12	3.2	السياسات	3.2
<b>14</b>	<b>4</b>	<b>لجنة إدارة معالجة الإخفاقات</b>	<b>4</b>
14	4.1	مقدمة عن لجنة إدارة معالجة الإخفاقات	4.1
14	4.2	اختصاصات اللجنة	4.2
16	4.3	أعضاء اللجنة	4.3
16	4.4	المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة لأعضاء لجنة إدارة معالجة الإخفاقات	4.4



16	آلية النصاب القانوني والتصويت على القرارات	4.5
17	اجتماعات اللجنة	4.6
18	رئيس لجنة إدارة معالجة الإخفاقات	4.7
18	أمين سر لجنة إدارة معالجة الاخفاقات	4.8
19	الإخطارات الصادرة من اللجنة	4.9
<b>21</b>	<b>رصد وإعلان حالات الاخفاق</b>	<b>5</b>
21	الكشف عن الإخفاقات	5.1
21	رصد الإخفاق الناتج عن عمليات التداول	5.2
22	رصد الإخفاق الناتج عن عدم استيفاء متطلبات الهوامش وصندوق الضمان:	5.3
23	الإخفاقات غير الاعتيادية	5.4
<b>24</b>	<b>إجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاقات</b>	<b>6</b>
24	الإجراءات المتبعة في حالات الإخفاق الإعتيادي الناتجة عن عدم استيفاء متطلبات الهوامش	6.1
24	الإجراءات المتبعة في حالات الإخفاق الناتجة عن عدم استيفاء متطلبات صندوق الضمان	6.2
25	الإجراءات المتبعة في حالات الإخفاق الناتجة عن فشل عضو التقاص أو عميله - بحسب الأحوال - بتحويل المبالغ الكافية للوفاء بالتزاماته	6.3
27	الإجراءات المتبعة في حالات الإخفاق الناتجة عن فشل عضو التقاص أو عميله - بحسب الأحوال - بتسليم الأوراق المالية	6.4
28	تقييم المخاطر والتقييم المستمر	6.5
<b>30</b>	<b>قرارات لجنة إدارة معالجة الإخفاقات</b>	<b>7</b>
30	القرارات	7.1
30	تقارير المساندة للمساعدة في قرارات اللجنة بشأن الإخفاق	7.2
31	تسوية الالتزامات القائمة	7.3
31	نقل المراكز التعاقدية المفتوحة	7.4
32	تصفية الأوراق المالية	7.5
33	احتساب ومتابعة تكاليف التصفية	7.6



## الشركة الكويتية للتقاص

33	إلغاء أو تخطي بعض طبقات الحماية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية	7.7
<b>35</b>	<b>8 قنوات الاتصال</b>	<b>8</b>
35	الاتصالات مع عضو التقاص المخفق	8.1
35	اخطارهيئة أسواق المال	8.2
36	الاتصالات والاحطارات الداخلية	8.3
36	الاتصالات الخارجية	8.4
<b>37</b>	<b>9 إجراءات ما بعد معالجة الاخفاق غير الاعتيادي والتقارير ذات الصلة</b>	<b>9</b>
37	استكمال اجراءات معالجة الاخفاق غير الاعتيادي	9.1
38	تقرير حادثة الإخفاق	9.2
38	مراجعة الإجراءات والمستند بعد المعالجة	9.3
<b>40</b>	<b>10 سلسلة الضمانات المتتالية</b>	<b>10</b>
40	طبقات الحماية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية	10.1
<b>42</b>	<b>11 الهوامش</b>	<b>11</b>
42	الهامش المبدي	11.1
44	الهامش المتغير	11.2
44	معالجة الهوامش في حالات نقل الالتزام	11.3
45	الهامش الإضافي	11.4
47	الهامش الإجمالي	11.5
<b>48</b>	<b>12 اختبارات الضغط واحتساب متطلبات صندوق الضمان</b>	<b>12</b>
48	اختبارات الضغط	12.1
50	الحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان	12.2
51	مساهمات الشركة الكويتية للتقاص وأعضاء التقاص في صندوق الضمان	12.3



52		معامل الضغط:	12.4
<b>53</b>		<b>مساهمات إضافية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية</b>	<b>13</b>
53		تقييم مساهمات إضافية من قبل الأعضاء غير المخففين والشركة الكويتية للتقاص:	13.1
<b>54</b>		<b>اختبار إجراءات معالجة الاخفاقات</b>	<b>14</b>
54		خطة الاختبار	14.1
55		دورية الاختبار	14.2
<b>57</b>		<b>الضمانات المؤهلة</b>	<b>15</b>
57		الضمانات المؤهلة	15.1



1.1 مقدمة عامة

- 1.1.1 تعمل الشركة الكويتية للتقاص كوكالة مقاصة وذلك لتقديم خدمات الوسيط المركزي وخدمات التقاص والتسوية للأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- 1.1.2 يشير النص الخاص بالمبدأ 13 CPMI/IOSCO الخاص بمبادئ عمل مؤسسات البنى التحتية للأسواق المال إلى أنه يتعين على الوسيط المركزي إعداد القواعد والسياسات والإجراءات اللازمة لمعالجة الإخفاقات، وتضمن هذه القواعد والسياسات والإجراءات قدرة الوسيط المركزي على مواجهة ومعالجة أي إخفاق من قبل أعضائه.
- 1.1.3 يهدف هذا المستند إلى تفضي واحتواء أي آثار بالغة الضرر ناتجة عن الإخفاق ولضمان استمرارية وفاء كافة الأطراف بالتزاماتهم. حيث قد يؤثر التخلف عن السداد والإخفاق الناتج عن تعاملات عضو التقاص المخفق على منظومة سوق المال بعدة طرق، منها زعزعة السوق وتهديد سلامته المالية وخسائر محتملة على أعضاء التقاص غير المخفقين وفقدان ثقة المستثمرين في السوق وعدم سير السوق بانتظام.
- 1.1.4 تعتبر الشركة الكويتية للتقاص العامل الزمني عنصر أساسي لتحديد الإجراءات والخيارات المناسب اتباعها خلال الدورة الزمنية للإخفاق.
- 1.1.5 يتم الاستناد على صلاحيات المستند وإلى التعريفات الواردة في دليل قواعد الشركة الكويتية للتقاص.



## 1.2 نطاق المستند

- 1.2.1 يحتوي المستند على سياسات وإجراءات معالجة الإخفاقات وآلية إدارتها.
- 1.2.2 يحدد هذا المستند آليات إدارة معالجة الشركة الكويتية للتقاص لأي إخفاقات من قبل أعضائها.
- 1.2.3 يحتوي هذا المستند على الإجراءات المتبعة للحفاظ على سلامة منظومة سوق المال وحماية المتعاملين بها من خلال توفر سلسلة ضمانات متتالية.
- 1.2.4 في حال وجود أي تعارض في النصوص، يتم تقديم دليل قواعد الشركة الكويتية للتقاص على هذا المستند.

## 1.3 الشريعة المستهدفة

- 1.3.1 الشريعة الأساسية المستهدفة في هذا المستند هم لجنة إدارة معالجة الإخفاقات، ورئيس اللجنة، وأعضاء اللجنة، وموظفي الشركة الكويتية للتقاص وهيئة أسواق المال واللجان ذات الصلة في الشركة الكويتية للمقاصة وأعضاء التقاص وعملائهم – بحسب الأحوال-.

## 1.4 ملكية المستند وحفظه

- 1.4.1 تكون الشركة الكويتية للتقاص مسؤولة عن حفظ وإدارة المستند بما في ذلك إجراء التحديثات الدورية عليه بناء على اعتماد الجهات ذات الصلة.
- 1.4.2 لا يجوز نسخ المستند أو النقل منه إلا بموافقة من الشركة الكويتية للتقاص.
- 1.4.3 يتعين على أعضاء لجنة إدارة معالجة الإخفاقات وموظفي الشركة الكويتية للتقاص العمل بالمستند ومراجعة إجراءات المستند بشكل سنوي والتحديث عليه في حال طرأت أي التعديلات عليه.



## الشركة الكويتية للتقاص

### 1.5 مسؤولية المصريح لهم بالعمل على المستند

1.5.1 يتعين على المخاطبين بالمستند العمل به وفق للسياسات والإجراءات الواردة به.

### 1.6 حالات الإخفاق

1.6.1 الإخفاق الناتج عن عمليات التداول:

1.6.1.1 فشل عضو التقاص أو عميله - بحسب الأحوال - بالاحتفاظ بكمية الأوراق المالية التي تغطي التزاماته تجاه تسليم الأوراق المالية في تاريخ التسوية.


1.6.1.2 فشل عضو التقاص أو عميله - بحسب الأحوال - بتحويل المبالغ الكافية للوفاء بالالتزامات التي تغطي التزاماته في تاريخ التسوية.

1.6.2 الإخفاق الناتج عن عدم استيفاء متطلبات الهوامش وصندوق الضمان:

1.6.2.1 فشل عضو التقاص في الوفاء بالتزاماته تجاه صندوق الضمان.

1.6.2.2 فشل عضو التقاص في الوفاء بالتزاماته تجاه متطلبات الهوامش.

### 1.7 الهيكل التنظيمي المختصر للشركة الكويتية للتقاص





## 1.8 ملخص عام لإجراءات معالجة الإخفاقات:

- 1.8.1 تقوم إدارة العمليات برصد الإخفاق بحسب الحالات الموضحة في المادة 1.6.
- 1.8.2 في حال تم رصد حالة إخفاق غير اعتيادي وفقاً لتقدير إدارة العمليات سوف يتم تصعيد الحالة فوراً إلى رئيس لجنة إدارة معالجة الإخفاقات، ليقوم رئيس اللجنة وفق صلاحيته وتقديره إما بإعلان وقوع حادثة إخفاق غير اعتيادي تستدعي تدخل اللجنة أو أن يقوم رئيس اللجنة باعتبار هذا الإخفاق أخفاقاً اعتيادياً وسيتم توجيه إدارة العمليات عن طريق المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاق.
- 1.8.3 تقوم إدارة العمليات ببدء وتفعيل إجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاق في جميع حالات الإخفاق الاعتيادية والتي لا تستدعي تدخل لجنة إدارة معالجة الإخفاقات، حيث يأتي دور اللجنة في حالات الإخفاق غير الاعتيادية عند فشل إجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاقات.

## 1.9 مسؤوليات والتزامات أعضاء التقاص:

- 1.9.1 يلتزم عضو التقاص بإعداد السياسات والإجراءات اللازمة لمعالجة إخفاقاته وإخفاقات عملائه للحد من المخاطر التي قد يسببها العضو أو عميله في حالة الإخفاق، على أن تشمل تلك السياسات والإجراءات آلية معالجة الإخفاقات والتدابير اللازمة لتحديد العميل المخفق وإيقاف نشاط ذلك العميل فور فشله عن تسليم المبالغ أو الأسهم الكافية للوفاء بالتزاماته وذلك لتقليل من المخاطر التي يسببها العميل المخفق، كما يلتزم عضو التقاص بتزويد الشركة الكويتية للتقاص بالبيانات والمعلومات حول عقد المقاصة محل الإخفاق والطرف المتسبب للإخفاق.
- 1.9.2 يجوز للشركة الكويتية للتقاص مراجعة هذه السياسات والإجراءات للتأكد من سلامتها، في حال عدم كفاية تلك السياسات والإجراءات يجوز للشركة الكويتية للتقاص اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل المخاطر التي قد يسببها هذا العضو، وتشمل تلك التدابير، على سبيل المثال ولا الحصر، زيادة مبالغ الضمانات المالية المطلوبة منه.



## 2 أهداف مستند إجراءات وإدارة معالجة الاخفاقات وآلية تطبيقها

### 2.1 أهداف المستند

- 2.1.1 يهدف المستند إلى ما يلي:
- 2.1.1.1 الحفاظ على النزاهة المالية لمنظومة التسوية لتداولات السوق.
- 2.1.1.2 الحفاظ على ثقة المستثمرين في السوق.
- 2.1.1.3 الحد من اضطرابات السوق.
- 2.1.1.4 توفير إطار واضح للوصول إلى الموارد المناسبة لمعالجة الإخفاقات.
- 2.1.1.5 إدارة ومعالجة جميع حالات الإخفاقات المحتملة.
- 2.1.1.6 ضمان تسوية الصفقات في وقتها المحدد وخاصةً في الظروف الاستثنائية وفق دورة التسوية.
- 2.1.1.7 الحد من خسائر أعضاء التقاص غير المخففين.

### 2.2 آلية التطبيق

- 2.2.1 تتضمن آلية التطبيق وجود بيئة متكاملة تحت إدارة الشركة الكويتية للتقاص من وجود العناصر البشرية المدربة والأنظمة الآلية لإدارة المخاطر وكذلك توفر قنوات التواصل لضمان الاستجابة خلال الأوقات الزمنية المطلوبة.
- 2.2.2 يتعين وجود اتصال وثيق مع أعضاء التقاص وهيئة أسواق المال وبورصة الكويت والشركة الكويتية للإيداع المركزي لضمان وجود نهج متسق وموحد مع الأطراف ذات الصلة من خلال البريد الإلكتروني أو الاجتماعات الدورية الموثقة.



- 2.2.3 أحد الاعتبارات الرئيسية في حالة الإخفاق هو احتواء المخاطر المرتبطة بمركز عضو التقاص المخفق والذي قد يحتوي على مراكز تعاقدية مفتوحة كبيرة.
- 2.2.4 نظراً لوجود العديد من المتغيرات في السوق والتي يمكن تواجها الشركة الكويتية للتقاص في معالجة الإخفاقات المختلفة الخاصة بعضو التقاص يتوجب تحديد جميع الخيارات المتاحة المتعلقة بنوع وحجم الاخفاق والضمان المقدم.
- 2.2.5 النظر في الاحتمالات المختلفة التي قد تنتج عنها إخفاقات والتأكد من وجود الحد الأدنى من الإمكانيات والموارد لمعالجتها.
- 2.2.6 يتعين وجود استمرارية لخدمات الشركة الكويتية للتقاص للأعضاء غير المخفقين وعدم تأثير الإخفاقات على هذه الخدمات.
- 2.2.7 يتعين للشركة الكويتية للتقاص اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للحد من أثر الإخفاقات على السوق.



### 3 السياسات

#### 3.1 الاعتبارات الرئيسية

- 3.1.1 تشمل الجوانب الرئيسية التي تم أخذها في الاعتبار عند إعداد هذا المستند ما يلي:
- 3.1.1.1 نوع الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة الاخفاق سواء من خلال الأنظمة الآلية أو من خلال التواصل البشري.
- 3.1.1.2 أي احتمال في تغيير مواعيد تسوية الصفقات في الظروف الاستثنائية والاضطرابات وتبعاتها وفق للظروف المذكورة في قواعد الشركة الكويتية للتقاص.
- 3.1.1.3 تسلسل الإجراءات مع مراعاة بيئة السوق السائدة.
- 3.1.1.4 أدوار والتزامات ومسؤوليات الأطراف المختلفة، بما في ذلك أعضاء التقاص غير المخففين.
- 3.1.1.5 وجود آليات أخرى يمكن تفعيلها لاحتواء تأثير الاخفاق.

#### 3.2 السياسات

- 3.2.1 تماشياً مع ما سبق، تتبنى الشركة الكويتية للتقاص السياسات التالية:
- 3.2.1.1 تفرض الشركة الكويتية للتقاص قواعدها في تطبيق المستند.
- 3.2.1.2 يتم تطبيق إجراءات إدارة معالجة الإخفاقات لمواجهة عضو التقاص المخفق.
- 3.2.1.3 السلامة المالية وضممان التسوية هي المسؤولية الرئيسية للشركة الكويتية للتقاص تجاه أعضائها.
- 3.2.1.4 يتعين الفصل الكامل لحسابات أعضاء التقاص عن حسابات عملاؤهم بما في ذلك الفصل في تطبيق إجراءات هذا المستند.



- 3.2.1.5 في حالة الإخفاق يتم التعامل مع تصفية حساب العضو وحساب العملاء لعضو التقاص بشكل منفصل، ولا يمكن استخدام حساب العملاء لتعويض اخفاق حساب الخاص بالعضو ، ولكن يمكن استخدام حساب العضو المخفق.
- 3.2.1.6 يتم توفير أي أموال فائضة متبقية بعد تصفية حساب عضو التقاص المخفق، لسد أي نقص في حساب عميل عضو التقاص.
- 3.2.1.7 تتبنى الشركة الكويتية للتقاص سياسات إدارة المخاطر التي تحمي أعضاء التقاص غير المخفقين وكذلك عملاء الأعضاء المخفقين.



## 4 لجنة إدارة معالجة الإخفاقات

### 4.1 مقدمة عن لجنة إدارة معالجة الإخفاقات

- 4.1.1 لجنة إدارة معالجة الإخفاقات هي لجنة دائمة وتعمل على تطبيق ما ورد في مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات.
- 4.1.2 الإشراف والمتابعة و الرقابة و تنفيذ و تفعيل مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات على أعضاء التقاص و التأكد من قدرتهم على تفادي الإخفاقات.
- 4.1.3 تتكون اللجنة من أعضاء من ذوي الخبرات في مجالات التقاص والتسوية وإدارة المخاطر من موظفي الشركة الكويتية للمقاصة والشركة الكويتية للتقاص ويتم تفويضهم من قبل مجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص للقيام بأعمال اللجنة.
- 4.1.4 تتبع لجنة إدارة معالجة الإخفاقات المدير التنفيذي، ويتم ممارسة الاختصاصات التنفيذية من خلال إصدار تعليمات بتوجيه موظفي الشركة الكويتية للتقاص لتنفيذ قرارات اللجنة.

### 4.2 اختصاصات اللجنة

- 4.2.1 الإعلان بوجود حادثة إخفاق غير إعتيادي من قبل رئيس اللجنة وتوجيه المعنيين لتنفيذ قرارات اللجنة وتقوم اللجنة بالإشراف على تنفيذها.
- 4.2.2 مراجعة مستند إجراءات وإدارة معالجة الإخفاقات بشكل سنوي والتعديل عليه إذا دعت الحاجة.
- 4.2.3 تقرر اللجنة البدء في إجراءات معالجة الإخفاق غير الاعتيادي والجدول الزمني لمعالجته ومنها:
- 4.2.3.1 إلغاء أو تخطي بعض طبقات الحماية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية وذلك في الحالات الإستثنائية.



- 4.2.3.2 تصفية المراكز التعاقدية المفتوحة لعضو التقاص المخفق، وللجنة الحق في تحديد آلية وأولوية التصفية وفق سلطتها التقديرية.
- 4.2.3.3 تصفية أي ضمانات مقدمة من قبل عضو التقاص المخفق.
- 4.2.3.4 نقل مراكز والتزامات عملاء العضو المخفق.
- 4.2.3.5 إخطار الأعضاء غير المخفقين بحالة الإخفاق.
- 4.2.3.6 تعليق عضوية عضو التقاص المخفق إذا دعت الحاجة وتوجيه البورصة بشأن وقف نشاط التداول عن العضو المخفق.
- 4.2.3.7 إتاحة وقت إضافي لعضو التقاص المخفق لمعالجة الإخفاق.
- 4.2.3.8 تأخير تسوية الصفقات المتعلقة بالإخفاق إذا دعت الحاجة.
- 4.2.3.9 استدعاء من تراه مناسباً للتحقق من سبب الإخفاق وطلب المستندات الدالة لذلك.
- 4.2.3.10 إحالة حادثة الإخفاق غير الاعتيادي من خلال رئيس اللجنة إلى لجنة التعافي وذلك لتقوم لجنة التعافي باتخاذ الإجراءات اللازمة، في الحالات التالية:
- 4.2.3.10.1 حالات الإخفاق غير الاعتيادي التي ستؤدي إلى استهلاك كافة طبقات الحماية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية.
- 4.2.3.10.2 حالات الإخفاق غير الاعتيادي التي لن تستطيع اللجنة معالجتها باستخدام إجراءات معالجة الإخفاق غير الاعتيادي لأي سبب من الأسباب.
- 4.2.3.10.3 أي حالات أخرى تراها اللجنة وفق تقديرها.
- 4.2.3.11 مراجعة كافة التقارير والبيانات المقدمة من قبل الإدارات المختصة في الشركة الكويتية للتقاص.
- 4.2.4 مراجعة واعتماد أي تعديل على الحد الأدنى والأعلى لطلب الهامش أو الحد أعلى لنسبة الهامش المبدئي أو أي قيود أو أحكام أو شروط متعلقة بالضمانات المؤهلة.



## الشركة الكويتية للتقاص

### 4.3 أعضاء اللجنة

4.3.1 تتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

4.3.1.1 رئيس اللجنة المدير التنفيذي للشركة الكويتية للتقاص أو من ينوب عنه

4.3.1.2 مدير إدارة شؤون أعضاء التقاص في الشركة الكويتية للتقاص أو من ينوب عنه

4.3.1.3 مدير إدارة العمليات في الشركة الكويتية للتقاص و من ينوب عنه

4.3.1.4 مسؤول المخاطر في الشركة الكويتية للتقاص

4.3.1.5 عضو من الإدارة القانونية من الشركة الكويتية للمقاصة

4.3.2 يمكن للجنة دعوة من تراه مناسباً للاجتماعات.

4.3.3 يجوز لكل عضو اختيار بديل عنه لحضور الاجتماعات على أن يكون البديل من ذوي الاختصاص.

4.3.4 يتم اختيار أمين سر اللجنة من أحد موظفي الشركة الكويتية للتقاص.

### 4.4 المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة لأعضاء لجنة إدارة معالجة الإخفاقات

4.4.1 خبرة في أحد المجالات التالية:

4.4.1.1 التقاص والتسوية وعلميات ما بعد التداول.

4.4.1.2 أنشطة الأوراق المالية.

4.4.1.3 إدارة المخاطر.

### 4.5 آلية النصاب القانوني والتصويت على القرارات



- 4.5.1 يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور 50% من أعضائها من ضمنهم رئيس اللجنة، أو أكثر من 50% في حال عدم حضور الرئيس، و تتخذ القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء.
- 4.5.2 يمكن لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات شخصياً أو عن طريق الفيديو أو الهاتف أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى.
- 4.5.3 يُعقد الاجتماع بالطريقة المناسبة في حال تحقق النصاب القانوني المسموح به، ومن حق اللجنة ممارسة جميع الصلاحيات المخولة لها أو التي يحق للجنة ممارستها.
- 4.5.4 يتم اتخاذ جميع القرارات الهامة على أساس أغلبية الأصوات. في حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح؛ يجب تسجيل صوت الطرف المعارض في محضر الاجتماع. ولا يسمح التصويت بالوكالة.

#### 4.6 اجتماعات اللجنة

- 4.6.1 تجتمع اللجنة في الحالات التالية:
- 4.6.1.1 لمناقشة القضايا ذات الصلة بناءً على دعوة رئيس اللجنة أو من ينوب عنه.
- 4.6.1.2 بعد إعلان رئيس اللجنة بوجود حادثة إخفاق غير اعتيادي، ويتم عقد الاجتماع في غضون 30 دقيقة من الإعلان.
- 4.6.2 يتعين على أمين سر اللجنة الترتيب للاجتماع مع بيان بنود الاجتماع وجدول الأعمال.
- 4.6.3 يمكن عقد الاجتماع عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية.
- 4.6.4 يتم عرض حادثة الإخفاق غير الاعتيادي والبيانات المتعلقة بها من خلال عضو اللجنة مدير إدارة العمليات في الشركة الكويتية للتقاص أو من ينوب عنه.
- 4.6.5 يجب أن يتم تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ويتم التصديق على محضر الاجتماع من قبل رئيس اللجنة و أمين السر والتعميم على بقية الأعضاء للاعتماد.
- 4.6.6 يجوز مراجعة المحضر في حال وجود ملاحظات من الأعضاء.



## الشركة الكويتية للتقاص

- 4.6.7 قرارات اللجنة تصدر كتابياً من رئيس اللجنة وترسل بالبريد الإلكتروني لأعضاء الفريق.
- 4.6.8 يجب أن تظل جميع محاضر الاجتماعات ومستنداتها سرية ولا يتم التعامل بها إلا بعد موافقة من رئيس اللجنة.

### 4.7 رئيس لجنة إدارة معالجة الإخفاقات

- 4.7.1 يكون دور رئيس اللجنة ومسؤولياته على النحو التالي:
- 4.7.1.1 ترأس اجتماعات اللجنة.
- 4.7.1.2 الإعلان بوجود حادثة إخفاق غير اعتيادي.
- 4.7.1.3 الإشراف على تنفيذ الإجراءات التي يتوجب اتخاذها لمعالجة الإخفاق والتأكد من موائمتها مع ما ورد في هذا المستند.
- 4.7.1.4 ضمان تنفيذ القرارات في الوقت المناسب ووفق للفترات الزمنية المحددة من قبل اللجنة.
- 4.7.1.5 التأكد من أن الإجراءات التي يتم اتخاذها لمعالجة الإخفاق لا تؤثر على الأعضاء غير المخفقين قدر الإمكان.
- 4.7.1.6 الموافقة على جميع وسائل التواصل مع الجهات الخارجية.
- 4.7.1.7 التأكد من كفاية الموارد البشرية اللازمة لمعالجة الإخفاقات مع القدرة على الوصول إلى البيانات المطلوبة.
- 4.7.1.8 الإشراف على عملية تصفية الالتزامات القائمة واستخدام الضمانات المالية لمعالجة الإخفاق.

### 4.8 أمين سر لجنة إدارة معالجة الإخفاقات

- 4.8.1 أمين سر اللجنة يكون من أحد موظفي الشركة الكويتية للتقاص وتتمثل مسؤوليته الأساسية بتنسيق اجتماعات اللجنة ومتابعة قراراتها.
- 4.8.2 أمين سر اللجنة يتبع رئيس اللجنة مباشرةً.



#### 4.8.3 تكون مهام أمين سر اللجنة على النحو التالي:

- 4.8.3.1 التأكد من عكس تعديلات اللجنة على هذا المستند بعد أخذ موافقة هيئة أسواق المال.
- 4.8.3.2 التأكد من وجود الموارد المالية المتاحة والأنظمة الآلية اللازمة لتنفيذ أي قرارات من اللجنة.
- 4.8.3.3 التنسيق للقيام باختبار الإجراءات الواردة في هذا المستند.
- 4.8.3.4 متابعة توفير المستندات أو البيانات التي تطلبها اللجنة.
- 4.8.3.5 التنسيق مع الإدارات واللجان المختصة للتأكد من موائمة المستند مع:
  - 4.8.3.5.1 دليل قواعد الشركة الكويتية للتقاص.
  - 4.8.3.5.2 القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
  - 4.8.3.5.3 المعايير والممارسات العالمية ذات الصلة.

#### 4.9 الإخطارات الصادرة من اللجنة

- 4.9.1 يقوم رئيس لجنة إدارة معالجة الاخفاقات بإخطار مجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص، هيئة أسواق المال والبورصة والإدارة التنفيذية في الشركة الكويتية للتقاص والشركة الكويتية للإيداع المركزي وذلك للحالات التالية:
  - 4.9.1.1 استخدام ما يزيد عن 50 بالمئة من الهوامش المقدمة من قبل عضو التقاص المخفق.
  - 4.9.1.2 أي استخدام لموارد صندوق الضمان.
  - 4.9.1.3 فشل عضو التقاص بتحويل المبالغ الكافية لتغطية التزاماته تجاه متطلبات الهامش المحتسبة في حال كان المبلغ المطلوب يتجاوز 30 بالمئة من إجمالي قيمة هوامش العضو.
  - 4.9.1.4 فشل عضو التقاص في الوفاء بالتزاماته تجاه صندوق الضمان في حال كان المبلغ المطلوب يتجاوز 10 بالمئة من إجمالي مساهمته في الصندوق.



4.9.1.5 أو أي حالات أخرى تستدعي الإخطار وفقاً لتقدير اللجنة.

## 5 رصد وإعلان حالات الاخفاق

### 5.1 الكشف عن الإخفاقات

- 5.1.1 تقوم إدارة العمليات في الشركة الكويتية للتقاص بمراقبة حالة جميع أعضاء التقاص الذين يوفون بالتزاماتهم الخاصة بالتسوية وسوف تتابع عن كثب مع أعضاء التقاص الذين لا يقومون بذلك خلال الموعد النهائي المحدد.
- 5.1.2 يجب على إدارة العمليات مراقبة امثال أعضاء التقاص لمتطلبات التسوية من خلال تلبية متطلبات الهوامش والمساهمة في صندوق الضمان.
- 5.1.3 يجب على الإدارات المختصة في الشركة الكويتية للتقاص إبلاغ إدارة العمليات عن أي احتمالية إخفاق لأي عضو تقاص.
- 5.1.4 في جميع حالات الإخفاق يجب على إدارة العمليات إخطار عضو التقاص المخفق عن تفاصيل الإخفاق في حال حدوثه على أن يحتوي الإخطار على بيانات العمليات المتعلقة بالإخفاق.

### 5.2 رصد الإخفاق الناتج عن عمليات التداول

- 5.2.1 حالات فشل عضو التقاص أو عميله - بحسب الأحوال - بالاحتفاظ بكمية الأوراق المالية التي تغطي التزاماته تجاه تسليم الأوراق المالية في تاريخ التسوية:
- 5.2.1.1 تقوم إدارة العمليات باستخراج التقرير الخاص بتأخير التسوية بسبب فشل في تسليم الأوراق المالية (Settlement Roll-Over Report).
- 5.2.1.2 تقوم إدارة العمليات بمراجعة التقرير المشار إليه فيما سبق، وفي حال تبين فشل في تسليم الأوراق المالية من قبل أي من أعضاء التقاص أو عملائه تقوم إدارة العمليات على الفور بالبدء بإجراءات التشغيل الاعتيادية



## الشركة الكويتية للتقاص

حسب ما هو موضح أدناه لمعالجة الإخفاقات، ويتم تزويد أعضاء التقاص المعنيين في الإخفاق بتقارير بشأن الفشل في التسليم بشكل آلي.

5.2.2 حالات فشل عضو التقاص أو عميله – بحسب الأحوال – بتحويل المبالغ الكافية للوفاء بالالتزامات التي تغطي التزاماته في تاريخ التسوية:

5.2.2.1 تقوم إدارة العمليات باستخراج التقرير الخاص باستخدام الضمانات المالية (Collateral Usage Report).

5.2.2.2 تقوم الإدارة بمراجعة التقرير المشار إليه في ما سبق، وفي حال تبين استخدام الضمانات المالية من قبل أي من أعضاء التقاص تقوم الإدارة على الفور البدء بإجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاقات، ويتم تزويد أعضاء التقاص المعنيين في الإخفاق بتقارير بشأن الحالة. كما يتم إخطار لجنة إدارة ومعالجة الإخفاقات في حال تم استخدام ما يزيد عن 50 بالمئة من الهوامش المقدمة من قبل عضو التقاص المخفق لتقوم اللجنة بدورها بتفعيل المادة 4.9 من هذا المستند.

### 5.3 رصد الإخفاق الناتج عن عدم استيفاء متطلبات الهوامش وصندوق الضمان:

5.3.1 فشل عضو التقاص في الوفاء بالتزاماته تجاه متطلبات الهوامش .

5.3.1.1 تقوم إدارة العمليات باستخراج التقرير الخاص باحتساب متطلبات الهوامش اليومية (Daily Clearing (Member Margin Requirement Report).

5.3.1.2 تقوم إدارة العمليات بمراجعة التقرير المشار إليه في ما سبق، وفي حال تبين عدم قيام أي من أعضاء التقاص بتلبية متطلبات الهوامش تقوم إدارة العمليات على الفور البدء بإجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاقات.

5.3.2 فشل عضو التقاص في الوفاء بالتزاماته تجاه صندوق الضمان.

5.3.2.1 تقوم إدارة العمليات باستخراج التقرير الخاص باحتساب متطلبات مساهمة أعضاء التقاص في صندوق الضمان (Clearing Member Default Fund Contribution Requirement Report).



5.3.2.2 تقوم إدارة العمليات بمراجعة التقرير المشار إليه في ما سبق، وفي حال تبين عدم قيام أي من أعضاء التقاص بتلبية متطلبات مساهمة أعضاء التقاص في صندوق الضمان تقوم إدارة العمليات على الفور البدء بإجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاقات.

#### 5.4 الإخفاقات غير الاعتيادية

5.4.1 في جميع الأحوال فإنه إذا تم رصد حالة إخفاق غير اعتيادي وفقاً لتقدير إدارة العمليات إما من خلال إجراءات الرصد الواردة في هذا الفصل أو من خلال قيام عضو التقاص بإخطار الشركة الكويتية للتقاص بشأن وجود احتمالية إخفاق غير اعتيادي، يجب على إدارة العمليات بأن تقوم بتصعيد الحالة مع التقارير والبيانات المساندة إلى رئيس لجنة إدارة معالجة الإخفاقات بشكل فوري.

5.4.2 بعد مراجعة التقارير والبيانات ومناقشتها مع إدارة العمليات يقوم رئيس اللجنة بدوره بأسرع وقت ممكن إما بإعلان وجود حادثة إخفاق غير اعتيادي أو توجيه مدير إدارة العمليات بمباشرة إجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاق.



## 6 إجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاقات

### 6.1 الإجراءات المتبعة في حالات الإخفاق الإعتيادي الناتجة عن عدم استيفاء متطلبات الهوامش

6.1.1 يتم احتساب متطلبات الهوامش بشكل يومي من قبل الشركة الكويتية للتقاص، وفي حال لا تغطي المبالغ المودعة بحساب الهوامش الخاص بعضو التقاص تلك المتطلبات سوف يتم إخطار العضو ليقوم بتغطية النقص في حساب الهوامش من خلال إرسال طلب الهامش (Margin Call).

6.1.2 يجوز للشركة الكويتية للتقاص -بعد اعتماد لجنة معالجة الإخفاقات- تحديد الحد الأدنى والأعلى لطلب الهامش، على أن تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار الهيئة وأعضاء التقاص عن تلك الحدود، وإبلاغهم بأي تغيير يطرأ عليها قبل التعديل

6.1.3 يلتزم عضو التقاص بتوفير المبالغ المطلوبة في طلب الهامش قبل المواعيد المحددة والمنشورة من قبل الشركة الكويتية للتقاص.

6.1.4 في حال عدم قيام عضو التقاص بتوفير المبالغ المطلوبة سيعتبر هذا العضو تقاص مخفق، وسوف يخضع عضو التقاص المخفق للغرامات وفق جدول الرسوم والغرامات المعتمد من قبل هيئة أسواق المال.

6.1.5 وعند تكرار هذا الإخفاق الناتج عن عدم استيفاء متطلبات الهوامش أكثر من 3 مرات خلال شهر واحد سوف يعتبر هذا الإخفاق غير اعتيادي وسيتم تصعيد الحادثة إلى رئيس لجنة معالجة الإخفاقات.

### 6.2 الإجراءات المتبعة في حالات الإخفاق الناتجة عن عدم استيفاء متطلبات صندوق الضمان

6.2.1 يتم إرسال التقرير الخاص باحتساب متطلبات مساهمة أعضاء التقاص في صندوق الضمان (Clearing Member Default Fund Contribution Requirement Report) إلى أعضاء التقاص فور إعادة احتساب متطلبات صندوق الضمان، وفي حال عدم استيفاء العضو لمتطلبات صندوق الضمان عليه أن يقوم بتوفير



المبالغ المطلوبة لتغطية تلك المتطلبات وسد النقص في الموارد قبل الموعد النهائي المحدد والمنشور من قبل الشركة الكويتية للتقاص.

6.2.2 في حال عدم قيام عضو التقاص بتوفير المبالغ المطلوبة لتغطية متطلبات صندوق الضمان قبل الموعد النهائي المحدد، يعتبر عضو التقاص مخفق ويتم تزويده بفترة إضافية قدرها يوم عمل.

6.2.3 إذا تم السداد خلال الفترة الإضافية، فسيخضع عضو التقاص المخفق للغرامات وفق جدول الرسوم والغرامات المعتمد من قبل هيئة أسواق المال.

6.2.4 إذا لم يتم السداد خلال الفترة الإضافية يتم اتخاذ الخطوات التالية:

6.2.4.1 تقوم إدارة شؤون أعضاء التقاص بتعليق عضوية عضو التقاص المخفق إلى حين قيامه بتقديم المساهمة المطلوبة في صندوق الضمان.

6.2.4.2 تقوم إدارة شؤون أعضاء التقاص بمخاطبة البورصة لقيامها بتعليق حقوق التداول لعضو التقاص المخفق إلى حين قيامه بتقديم المساهمة المطلوبة في صندوق الضمان.

6.2.4.3 تقوم إدارة العمليات بتصعيد الحادثة إلى رئيس لجنة إدارة معالجة بالأخفاقات.

6.2.5 سيخضع عضو التقاص المخفق للغرامات وفق جدول الرسوم والغرامات المعتمد من قبل هيئة أسواق المال.

6.3 الإجراءات المتبعة في حالات الإخفاق الناتجة عن فشل عضو التقاص أو عميله - بحسب الأحوال - بتحويل

### المبالغ الكافية للوفاء بالتزاماته

6.3.1 في حال وجود إخفاق ناتج عن فشل عضو التقاص أو عميله بتحويل المبالغ الكافية للوفاء بالتزاماته في موعد التسوية، سيتم بشكل تلقائي استخدام الهوامش المقدمة من عضو التقاص المخفق وإذا دعت الحاجة استخدام مساهمته في صندوق الضمان لتغطية الإخفاق في تسوياته النقدية، بالإضافة إلى ذلك سوف يتم تلقائياً ومن خلال الأنظمة الآلية التحفظ على الأوراق المالية محل الإخفاق والتي يتم الإفراج عنها بعد معالجة الإخفاق، وتقوم إدارة العمليات بمتابعة إجراءات المعالجة.

6.3.2 يتم بإرسال التقرير الخاص باستخدام الضمانات المالية (Collateral Usage Report) إلى أعضاء التقاص في يوم التسوية وقبل جلسة التداول. ويبين هذا التقرير قيمة المبالغ التي تم تسويتها من خلال استخدام الهوامش



## الشركة الكويتية للتقاص

المقدمة من عضو التقاص المخفق وإذا دعت الحاجة من خلال استخدام مساهمته في صندوق الضمان لتغطية تسوياته النقدية.

6.3.3 في حال تبين استخدام الضمانات المالية 10 بالمئة من قيمة مساهمة عضو التقاص المخفق في صندوق الضمان، يتم إبلاغ البورصة للقيام بإيقاف عضو التقاص عن إدخال الأوامر قبل البدء بجلسة الافتتاح وفق إجراءاتها حتى يقوم بسداد المبالغ المطلوبة، وفي حال تم السداد خلال جلسة التداول سيتم إبلاغ البورصة للقيام بإعادة تفعيل نشاط تداول عضو التقاص وفق إجراءاتها وسيتم احتساب الغرامات وفق جدول الرسوم والغرامات المعتمد من قبل هيئة أسواق المال.

6.3.3.1 وفي حال عدم قيام عضو التقاص بسداد المبالغ المطلوبة خلال جلسة التداول سيتم إبلاغ رئيس لجنة إدارة معالجة الإخفاقات على الفور مع استمرار إيقاف عضو التقاص واحتساب الغرامات.

6.3.4 في غير الحالة المذكورة في المادة (6.3.3) سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

6.3.4.1 يتم إعطاء عضو التقاص المخفق مهلة قدرها ساعة ونصف لسد النقص الناتج عن استخدام الضمانات المالية.

6.3.4.2 في حال لم يتم سد النقص خلال المهلة المتاحة، سيتم إعطاء عضو التقاص المخفق فترة إضافية حتى نهاية جلسة التداول وسيخضع للغرامات وفق جدول الرسوم والغرامات المعتمد من قبل الهيئة.

6.3.4.3 في حال لم يتم السداد خلال جلسة التداول، سيتم تطبيق غرامات إضافية وفق جدول الرسوم والغرامات، وستقوم إدارة العمليات بتصعيد الحادثة إلى رئيس لجنة إدارة معالجة بالإخفاقات.

6.3.4.4 وفي حال وجود فائض عند إعادة احتساب متطلبات الهامش اليومية لدى عضو التقاص المخفق والذي لم يقوم بسداد النقص الناتج عن استخدام الضمانات المالية، لن يتم رد الفائض إلى عضو التقاص المخفق إلا في حال تم سداد النقص والغرامات المحسبة عليه.



## 6.4 الإجراءات المتبعة في حالات الإخفاق الناتجة عن فشل عضو التقاص أو عميله - بحسب الأحوال - بتسليم

### الأوراق المالية

6.4.1 في حال فشل عضو التقاص - أو عميله - بتسليم الأوراق المالية في يوم التداول (T+3)، تقوم إدارة العمليات بتوجيه عضو التقاص للشراء من خلال جلسة الشراء الإجباري، وسيتم ترحيل التسوية النهائية للعقد المقاصة إلى اليوم التالي في يوم التداول (T+4)، وستقوم إدارة العمليات بمتابعة إجراءات المعالجة.

6.4.2 في حال عدم توفير الأوراق المالية محل الإخفاق في يوم التداول (T+4) سيتم ترحيل التسوية النهائية لعقد المقاصة إلى يوم التداول (T+5)، تقوم إدارة العمليات بتوجيه عضو التقاص للشراء من خلال جلسة الشراء الإجباري.

6.4.3 في حال توفير الأوراق المالية محل الإخفاق في يوم التداول (T+5) أو قبل، ستتم تسوية عقد المقاصة وخصم فروق الأسعار إن وجدت واحتساب الغرامات وفق جدول الرسوم والغرامات المعتمد من قبل هيئة أسواق المال.

6.4.4 في حال عدم توفير الأوراق المالية محل الإخفاق في يوم التداول (T+5) يتم القيام بتسوية نقدية بحيث يتم إلغاء عقد المقاصة الأساسي واستبدال الكمية المطلوبة بتعويض نقدي يدفع من البائع إلى المشتري النهائي.

6.4.5 تتم التسوية النقدية بعد القيام بإجراءات التسوية ليوم التداول (T+5) بعد إضافة الغرامات وفق جدول الرسوم والغرامات المعتمد من قبل هيئة أسواق المال والتعويض عن أي أرباح وتوزيعات متعلقة بقرارات الجمعيات العمومية، وفق المعادلة التالية:

6.4.5.1 قيمة التسوية النقدية = سعر التسوية النقدية × عدد الأوراق المالية التي لم يتم تسليمها إلى المشتري

6.4.5.2 ويكون الحد الأدنى لقيمة التسوية النقدية 20 دينار كويتي

6.4.5.3 سعر التسوية النقدية = سعر إلغاء عقد المقاصة المتعلق بتداول الأوراق المالية - سعر شراء الأوراق المالية في عقد المقاصة الأساسي

6.4.5.4 يكون سعر عقد المقاصة المتعلق بتداول الأوراق المالية هو أعلى السعيرين التاليين:

6.4.5.5 السعر الأعلى التي وصلته الورقة المالية محل الإخفاق بين يوم الشراء واليوم السابق للتسوية النقدية



## الشركة الكويتية للتقاص

6.4.6 سعر الإقفال في تاريخ اليوم السابق للتسوية النقدية مضافاً إليه نسبة ثابتة 10% في حال فشل عضو التقاص – أو عميله – البائع في جلسة الشراء الإجباري بتسليم الأوراق المالية المباعة يتم إلغاء عقد المقاصة مباشرةً ويقوم عضو التقاص – أو عميله – البائع في جلسة الشراء الإجباري بالتسوية النقدية لصالح عضو التقاص – أو عميله – المشتري في الجلسة، ويتم احتساب الغرامات على المخفق في جلسة الشراء الإجباري وفق جدول الرسوم والغرامات.

6.4.7 في حال كان إخفاق عضو التقاص بتسليم الأوراق المالية نتيجة إخفاق عضو آخر بتسليم أوراق مالية، أو إذا كان ذلك الإخفاق ناتج عن رفض عقد المقاصة المتعلق بتداول الأوراق المالية من خلال عضو التقاص من أمناء الحفظ وتخصيص هذه التداولات إلى حساب الأوراق المالية الخاص بعضو التقاص لدى الشركة الكويتية للإيداع المركزي، يتم تصعيد الحادثة إلى رئيس لجنة إدارة معالجة بالاحفاقات والذي يقوم بدوره إما بتوجيه إدارة العمليات بالاستمرار بالاجراءات الاعتيادية لمعالجة الإخفاق أو رفع الحادثة إلى اللجنة لقيامهم بمعالجة الإخفاق باعتباره غير اعتيادي.

6.4.8 في حالة الوفاء الجزئي المتعدد بناء على أكثر من عقد مقاصة في إطار التزامات التسليم على البائع بصفته عميل لعضو التقاص، للشركة الكويتية للتقاص تحديد تسلسل كميات التسوية الجزئية عن طريق اختيار الأسبقية الزمنية لتنفيذ عقود المقاصة وحسب أولوية إدخالها للنظام. في حالة وجود عجز للأوراق المالية بعد تنفيذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة سيتم اتخاذ الاجراء التالي:

6.4.8.1 تمديد فترة التسوية إلى يوم التسوية التالي في يوم التداول (T+4) بالنسبة إلى المراكز التعاقدية المفتوحة التي تتضمن عجزاً في الأوراق المالية، ومن ثم إعادة احتساب المراكز التعاقدية المفتوحة لأعضاء التقاص المتأثرين بهذا الإخفاق، وإعادة تقييم الضمانات الإضافية المتحققة لكل عضو من هؤلاء الأعضاء.

6.4.8.2 البدء عملية الشراء الإجباري وفقاً لهذا المستند.

## 6.5 تقييم المخاطر والتقييم المستمر

6.5.1 في جميع حالات الإخفاق يجب على إدارة العمليات إجراء تقييم شامل للمخاطر من خلال تقرير تقييم المخاطر والذي يحتوي المعلومات التالية:

6.5.1.1 الحجم المحتمل للخسائر ، بما في ذلك التزامات التسوية



#### 6.5.1.2 تقدير التأثير على سيولة لضمان الاستمرارية في التسوية

6.5.2 وفي حالات الإخفاق غير الاعتيادية التي يعلنها رئيس لجنة إدارة معالجة الإخفاقات ستقوم إدارة العمليات بتقديم توصياتها بشأن التعامل مع الإخفاق إلى لجنة إدارة معالجة الإخفاقات، وإرسال تقرير تقييم المخاطر نهاية كل جلسة تداول، أو عند طلب اللجنة.



## 7 قرارات لجنة إدارة معالجة الإخفاقات

### 7.1 القرارات

7.1.1 بعد إعلان رئيس اللجنة عن وجود حادثة إخفاق غير اعتيادي سوف يعقد إجتماع اللجنة إدارة معالجة الإخفاقات في غضون 30 دقيقة من الإعلان وستقوم اللجنة بعد الاجتماع بإصدار القرارات اللازمة لمعالجة الإخفاق.

### 7.2 تقارير المساندة للمساعدة في قرارات اللجنة بشأن الإخفاق

7.2.1 يتعين على إدارة العمليات في الشركة الكويتية للتقاص إعداد التقارير التالية:

7.2.1.1 المعلومات الأساسية الخاصة بعضو التقاص المخفق، بما في ذلك الأسماء والعناوين وتفاصيل الاتصال.

7.2.1.2 توفير قائمة المتداولين الذين تربطهم علاقة بعضو التقاص المخفق.

7.2.1.3 إجمالي مراكز التسوية التي تحتفظ بها حسابات الأعضاء المخفقين والتقسيم حسب المبالغ والأوراق المالية التي سيتم استلامها وتسليمها.

7.2.1.4 تقرير حول إجراءات التشغيل الاعتيادية لمعالجة الإخفاقات التي تم اتخاذها.

7.2.1.5 معلومات عن أسباب ومبررات عضو التقاص المخفق في حالة الاخفاق.

7.2.1.6 إجمالي متطلبات الهامش لعضو التقاص المخفق والتقسيم حسب الحسابات.

7.2.1.7 إجمالي مساهمة جميع الأعضاء في الصندوق مع تصنيفها حسب كل عضو تقاص بشكل منفصل.

7.2.1.8 أي تقارير أخرى قد تطلبها اللجنة.



### 7.3 تسوية الالتزامات القائمة

7.3.1 يجوز للجنة إصدار قرارات بشأن تسوية الالتزامات القائمة وفق للآلية الموضحة في هذه المادة، أخذاً بالاعتبار حجم الاخفاق وقيمة الهوامش والمساهمة في صندوق الضمان التي يقدمها عضو التقاص المخفق.

7.3.2 الخيارات المتاحة لتسوية الالتزامات:

7.3.2.1 تسوية الالتزامات حسب المعتاد لجميع أعضاء التقاص بما في ذلك المراكز التعاقدية المفتوحة لأعضاء التقاص المخفقين.

7.3.2.2 تسوية الالتزامات حسب المعتاد لأعضاء التقاص غير المخفقين ولكن مع فرض قيود على تسوية التزامات عضو التقاص المخفق.

7.3.2.3 تأجيل تسوية الالتزامات لجميع أعضاء التقاص.

7.3.3 يجوز للجنة إصدار قرارات بشأن تأجيل تسوية الالتزامات لجميع أعضاء التقاص في الحالات التالية:

7.3.3.1 في حال حدوث عطل أو خلل تقني أو توقف في الخدمات الخاصة بأنظمة المدفوعات أو التواصل أو التقاص والتسوية أو الإيداع أو أي أنظمة ذات صلة.

7.3.3.2 في حال وجود إخفاق قد يؤدي إلى نقص حاد في الموارد المتوفرة ضمن سلسلة الضمانات المتتالية.

7.3.3.3 في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق، مثل التقلبات المفاجئة والحادة، أو الهجمات السيبرانية، أو الكوارث الطبيعية.

7.3.3.4 أي حالات أخرى تراها اللجنة وذلك لضمان التسوية العادلة والحفاظ على استقرار سوق المال.

### 7.4 نقل المراكز التعاقدية المفتوحة

7.4.1 يجوز في حالات الاخفاق غير الاعتيادي الناتج عن تداولات عضو التقاص المخفق لحسابه الخاص تحويل المراكز التعاقدية المفتوحة الخاصة بعملاء عضو التقاص المخفق إلى أعضاء تقاص غير المخفقين بناءً على قرار اللجنة ووفقاً للشروط التالية:

7.4.1.1 يجب أن يكون كل عميل على استعداد لتحويل المراكز وضمائنه، إن وجدت، إلى عضو التقاص البديل.



## الشركة الكويتية للتقاص

- 7.4.1.2 يجب أن يكون أعضاء التقاص البديلة على استعداد لقبول المراكز التعاقدية المفتوحة للعميل وضماناته، إن وجدت.
- 7.4.2 في حالة ما إذا كان الاخفاق على مستوى العملاء، فيجوز نقل المراكز التعاقدية المفتوحة للعملاء غير المخففين إلى أعضاء تقاص غير المخففين ويخضعون للشروط المذكورة أعلاه.
- 7.4.3 كما هو موضح أعلاه، فإن عضو التقاص يلتزم بالترتيب المسبق بينه وبين عملائه.
- 7.4.4 نظراً للإطار الزمني القصير لتسوية الصفقات، يجب إكمال تحويل المراكز التعاقدية المفتوحة للعملاء والضمانات الإضافية خلال يوم من الاخفاق إذا تعذر إجراء النقل في غضون يوم واحد، فلن يتم النقل.

## 7.5 تصفية الأوراق المالية

- 7.5.1 تقوم الشركة الكويتية للتقاص ببيع الأوراق المالية التي تم التحفظ عليها نتيجة الإخفاق من قبل عضو التقاص في السوق مع الأخذ في الاعتبار فترات التسوية وقيام الشركة الكويتية للتقاص بتغطية الالتزامات من خلال سلسلة الضمانات المتتالية.
- 7.5.2 يتم توفير ناتج بيع الأوراق المالية المشار إليها في المادة السابقة إلى الشركة الكويتية للتقاص لمعالجة الاخفاق.
- 7.5.3 في حالة حدوث الإخفاق نتيجة تداولات عضو التقاص لحسابه الخاص يتم تصفية الأوراق المالية المستلمة من العضو فقط ويستمر تحويل الأوراق المالية للعملاء غير المخففين.
- 7.5.4 في حالة حدوث الاخفاق نتيجة تداولات عملاء عضو التقاص، يتم تصفية الأوراق المالية الخاصة بالعميل المخفق فقط ولن يتم تصفية الأوراق المالية للعملاء غير المخففين ويستمر تحويل الأوراق المالية إلى العملاء غير المخففين.
- 7.5.5 يتم تصفية الأوراق المالية لعضو التقاص المخفق من خلال عضو تقاص – الوسيط المؤهل – غير مخفق، ويجب على إدارة العمليات الاتفاق والترتيب مع بورصة الكويت للقيام بتنفيذ عمليات تصفية الأوراق المالية.
- 7.5.6 تقوم إدارة العمليات بتجميع المعلومات المقدمة من قبل عضو التقاص – الوسيط المؤهل – والمتعلقة بعمليات تصفية الأوراق المالية مثل المبالغ النقدية المكتسبة من تصفية الأوراق المالية وتكاليف التصفية.



## 7.6 احتساب ومتابعة تكاليف التصفية

- 7.6.1 يجب على إدارة العمليات احتساب وتتبع التكاليف المرتبطة بالتصفية ويجب تقديم البيانات المتعلقة بالتكاليف إلى لجنة إدارة معالجة الإخفاقات.
- 7.6.2 تقوم إدارة العمليات بتوفير التكاليف المتعلقة بإجمالي الأموال المستخدمة في المعاملات والغرامات والتعويضات وما إلى ذلك.
- 7.6.3 خلال فترة التصفية، يجب على إدارة العمليات حساب وتتبع جميع التكاليف المرتبطة بالأنشطة التالية:
- 7.6.3.1 تكاليف نقل الالتزامات
- 7.6.3.2 جميع تكاليف المعاملات الخاصة بتنفيذ البيع بالكامل، بما في ذلك الخسائر أو المكاسب الناتجة عن هذه المعاملات
- 7.6.3.3 إدارة الإخفاقات: الرسوم والمدفوعات مثل رسوم الغرامات ومدفوعات التعويضات

## 7.7 إلغاء أو تخطي بعض طبقات الحماية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية

- 7.7.1 يجوز في حالات الإخفاق غير الاعتيادي إلغاء أو تخطي بعض طبقات الحماية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية بعد موافقة اللجنة وذلك في الحالات الاستثنائية، على سبيل المثال الحالات التالية:
- 7.7.1.1 في حالة إخفاق عضو التقاص في تسليم المبالغ أو الأوراق المالية الناتجة عن إجراء رفض التزام من قبل عضو التقاص من أمناء الحفظ متعلق بحالات غير الخطأ في تنفيذ الأوامر من قبل عضو التقاص منفذ الصفقة.
- 7.7.1.2 في حالة طلب عضو التقاص غير المخفق تقديم مساهمته قبل مساهمة عضو التقاص المخفق مع تقديم الأسباب.
- 7.7.1.3 في حالة الإخفاق الناتج عن خطأ في أي من الأنظمة المتعلقة بالتسوية النقدية على أن لا تكون الحالة بسبب خطأ أو تقصير من قبل عضو التقاص المخفق.



7.7.1.4 أي حالات استثنائية أخرى تراها اللجنة بعد إخطار هيئة أسواق المال.

## 8 قنوات الاتصال

### 8.1 الاتصالات مع عضو التقاص المخفق

- 8.1.1 يجب تقديم إخطار كتابي إلى عضو التقاص بأنه مخفق وإبلاغه بأي إجراء يتعين اتخاذه خلال فترة التداول يوم الاخفاق.
- 8.1.2 تحديد ضابط اتصال من موظفي الشركة الكويتية للتقاص مع عضو التقاص المخفق مع التنسيق المستمر وإطلاع العضو على كافة الموارد المالية المتاحة التي سيتم استخدامها.
- 8.1.3 العمل مع عضو التقاص المخفق للوصول إلى موارد جديدة للسداد.
- 8.1.4 يتم العمل على تحديد مصدر الاخفاق ومدى إمكانية عزل هذا الاخفاق عن التأثير على المراكز والإلتزامات الأخرى.
- 8.1.5 يتم التنسيق قدر الإمكان للعمل على عدم تأثير هذا الاخفاق على العملاء غير المخففين من خلال ترتيبات بين العضو والشركة الكويتية للتقاص.

### 8.2 اخطارهيئة أسواق المال

- 8.2.1 يتعين على الشركة الكويتية للتقاص إبقاء هيئة أسواق المال على تواصل بجميع التطورات والمخاطبات التي تتم مع عضو التقاص المخفق بما في ذلك الاجراءات التي تم القيام بها.
- 8.2.2 يتعين على رئيس لجنة إدارة معالجة الاخفاقات إخطار هيئة أسواق المال على الفور في حال إعلان حدوث إخفاق.
- 8.2.3 يقوم رئيس لجنة إدارة معالجة الاخفاقات بتزويد هيئة أسواق المال بتقرير كتابي مع المقترحات بشأن الآثار المحتملة للإخفاق على السوق والتداول إن وجدت خلال يوم الاخفاق.
- 8.2.4 طوال فترة معالجة الاخفاق، يتعين على رئيس لجنة إدارة معالجة الاخفاقات إبقاء هيئة أسواق المال على علم بالاجراءات والمستجدات وإلى حين الانتهاء من معالجة الاخفاق.



## الشركة الكويتية للتقاص

### 8.3 الاتصالات والاحطارات الداخلية

- 8.3.1 يتعين وجود تنسيق بين الإدارات في الشركة الكويتية للتقاص فور رصد أي إخفاق.
- 8.3.2 تعتبر الاتصالات الخاضعة للرقابة جزء لا يتجزأ من إدارة معالجة الإخفاق.
- 8.3.3 يتعين إبقاء مجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص واللجان ذات الصلة على علم بالاجراءات المتبعة لمعالجة الإخفاق من قيام رئيس لجنة إدارة معالجة الاخفاقات بالإعلان عن حدوث الاخفاق وإلى حين الانتهاء من المعالجة.
- 8.3.4 يقوم رئيس لجنة إدارة معالجة الاخفاقات بمخاطبة لجنة المخاطر في مجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص بعد الإعلان عن حالة الاخفاق.
- 8.3.5 تقوم الإدارة التنفيذية في الشركة الكويتية للتقاص و بالتنسيق مع مجلس إدارة الشركة بدراسة أي آثار مالية محتملة على الشركة مع وضع خطط لتحييد هذه الآثار.
- 8.3.6 يتم إخطار لجنة عمليات ما بعد التداول والمشاريع في الشركة الكويتية للمقاصة من خلال رئيس لجنة إدارة معالجة الاخفاقات بنتائج دراسة الآثار المالية المحتملة.

### 8.4 الاتصالات الخارجية

- 8.4.1 تعد الاتصالات الخارجية والخاضعة للرقابة جزء لا يتجزأ من ادارة الإخفاق.
- 8.4.2 يتعين على الشركة الكويتية للتقاص التأكد من عدم تسريب أي بيانات أو تصريحات عند حدوث حالات الاخفاق والتي من شأنها التأثير على منظومة السوق.
- 8.4.3 يتعين على رئيس لجنة إدارة معالجة الاخفاقات إخطار الشركة الكويتية للإيداع المركزي وبورصة الكويت على الفور في حال إعلان حدوث إخفاق.
- 8.4.4 يتم توحيد جميع المراسلات مع وسائل الإعلام في حال دعت الحاجة وعلى أن يكون التصريح من خلال أحد أعضاء لجنة إدارة معالجة الاخفاقات، أو من خلال تصريح رسمي صادر من الشركة الكويتية للتقاص عبر موقعها الإلكتروني.

## 9 إجراءات ما بعد معالجة الاخفاق غير الاعتيادي والتقارير ذات الصلة

### 9.1 استكمال اجراءات معالجة الاخفاق غير الاعتيادي

- 9.1.1 عند الانتهاء من اجراءات معالجة الاخفاق، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بمعالجة المركز المالي للعضو المخفق.
- 9.1.2 تحتفظ الشركة الكويتية للتقاص بسجلات حادثة الاخفاق وفق للتالي:
- 9.1.2.1 مقدار الموارد المالية المستخدمة وقيمتها.
- 9.1.2.2 تفصيل تقارير نقل الالتزامات والمراكز المفتوحة إلى الأعضاء الآخرين.
- 9.1.2.3 تقرير تسوية الاخفاق.
- 9.1.2.4 تصفية الأوراق المالية المستخدمة وقيمتها.
- 9.1.2.5 الفوائض المالية في حال وجدت بعد استخدام الموارد المالية وتسييل الضمانات.
- 9.1.2.6 خصم أي رسوم متكبدة أثناء عملية التصفية بما في ذلك رسوم الصرف والتقاص / التسوية والعمولات ورسوم الإدارة ورسوم المحاسبة والرسوم المتعلقة بالاتصالات وأي رسوم أخرى.
- 9.1.3 ضرورة انشاء سجل كامل لكافة المستندات المستخدمة في معالجة الاخفاق وبشكل تفصيلي ومتسلسل من وقت الاعلان عن الاخفاق إلى الانتهاء من اجراءات المعالجة.
- 9.1.4 تحتوي المستندات على التالي:
- 9.1.4.1 المراسلات مع الأطراف المشاركة خاصة تلك في عملية تصفية الالتزامات والمراكز التعاقدية، سواء من حيث تعليمات الأوامر أو تأكيد التنفيذ.
- 9.1.4.2 وثائق تؤكد تصفية وتسييل الضمانات و / أو الأوراق المالية.



## الشركة الكويتية للتقاص

- 9.1.5 ستزود الشركة الكويتية للتقاص العضو المخفق بتفاصيل معالجة الاخفاق والالتزامات التي تم نقلها مع بيان الموارد المالية المستخدمة.
- 9.1.6 ستعيد الشركة الكويتية للتقاص أي فائض من الضمانات النقدية أو غير النقدية إلى العضو المخفق وبعد إعادة تقييم المركز المالي له.

### 9.2 تقرير حادثة الإخفاق

- 9.2.1 يتعين على لجنة إدارة معالجة الاخفاقات إعداد تقرير تفصيلي بحادثة الإخفاق على أن يتضمن تحديد سبب الإخفاق والآثار التي ترتبت عليه مع تفصيل الإجراءات التي قامت بها الشركة الكويتية للتقاص.
- 9.2.2 يتعين أن يحتوي التقرير أيضاً بالإجراءات التي تم تطبيقها على العضو المخفق.
- 9.2.3 يتم إرسال نسخة من التقرير إلى مجلس إدارة الشركة الكويتية للتقاص ولجنة ما بعد التداول في الشركة الكويتية للمقاصة وهيئة أسواق المال.

### 9.3 مراجعة الإجراءات والمستند بعد المعالجة

- 9.3.1 يتعين دراسة الحاجة إلى أي تعديل في السياسات والإجراءات الواردة في هذا المستند وفق لحادثة الاخفاق والخبرات المكتسبة منها ويقوم أمين السر بالتنسيق مع الإدارات المعنية لإجراء هذه الدراسة.
- 9.3.2 وتقوم الإدارات المختلفة في الشركة الكويتية للتقاص بمراجعة إجراءاتها المرتبطة بحادثة الاخفاق والنظر في كفاءتها.
- 9.3.3 يقوم أمين السر برفع التعديلات المقترحة على المستند إلى اللجنة مع بيان أسباب طلب التعديل وفي حال تطلب الأمر تقوم اللجنة بإرسال المستند بالتعديلات المقترحة بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة واللجان ذات الصلة إلى هيئة أسواق المال.
- 9.3.4 في حال الحصول على موافقة هيئة أسواق المال يقوم أمين السر بالتأكد من عكس تلك التعديلات في المستند المنشور.





## 10 سلسلة الضمانات المتتالية

### 10.1 طبقات الحماية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية

10.1.1 ترى الشركة الكويتية للتقاص ضرورة توفر طبقات حماية ضمن سلسلة ضمانات متتالية عميقة ومتعددة من أجل الحفاظ على سلامة منظومة سوق المال وحماية المتعاملين بها.

10.1.2 تتكون سلسلة الضمانات المتتالية من ثلاث طبقات حماية رئيسية تعطي عمقاً كافياً لمواجهة المخاطر الناتجة عن إخفاقات أعضاء التقاص، وتتفرع هذه الطبقات إلى عدة طبقات فرعية مرتبة بحسب أولوية الاستخدام والموضحة فيما يلي:

#### 10.1.2.1 الطبقة الأولى: الهوامش

##### 10.1.2.1.1 الهوامش المقدمة من قبل عضو التقاص المخفف

##### 10.1.2.2 الطبقة الثانية: صندوق الضمان

##### 10.1.2.2.1 مساهمة عضو التقاص المخفف

##### 10.1.2.2.2 مساهمة الشركة الكويتية للتقاص

##### 10.1.2.2.3 مساهمة أعضاء التقاص غير المخففين


#### 10.1.2.3 الطبقة الثالثة: مساهمات إضافية

##### 10.1.2.3.1 مساهمات الشركة الكويتية للتقاص الإضافية

##### 10.1.2.3.2 مساهمات أعضاء التقاص غير المخففين الإضافية

10.1.3 تقدم كافة الضمانات المالية من قبل أعضاء التقاص نقداً بالدينار الكويتي.

10.1.4 ستقوم الشركة الكويتية للتقاص بفتح حسابات مخصصة لكل طبقة على حدة في بنك التسويات الرئيسي وتكون هذه الحسابات تحت سيطرتها بالكامل وتتم عمليات الخصم من خلالها.





## 11 الهوامش

### 11.1 الهامش المبدئي

#### 11.1.1 نسبة الهامش المبدئي

11.1.1.1 تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتزويد أعضاء التقاص بعد نهاية كل جلسة التداول بقائمة تبين نسبة الهامش المبدئي الخاصة بالأوراق المالية المدرجة.

11.1.1.2 تستخدم نسبة الهامش المبدئي كمعيار لتحديد المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المدرجة.

11.1.1.3 يتم احتساب نسبة الهامش المبدئي أخذاً بالاعتبار تقلبات أسعار الأوراق المالية.

11.1.1.4 تحسب التقلبات باستخدام منهجية المتوسط المتحرك المرجح بشكل تزايدى لتحديد الانحراف المعياري (Exponentially Weighted Moving Average) ويسمى بمتوسط الانحراف المعياري (EWMA Std Dev)، ويتم الاحتساب بناءً على الخطوات التالية:

#### 11.1.1.4.1 المعادلة:

$$EWMA \text{ Std Dev}_t = ((\lambda \times (EWMA \text{ Std Dev}_{t-1})^2) + ((1 - \lambda) \times (Return_t)^2))^{1/2}$$

EWMA Std Dev <sub>t</sub>	متوسط الانحراف المعياري الخاص بيوم الاحتساب
EWMA Std Dev <sub>t-1</sub>	متوسط الانحراف المعياري الخاص باليوم السابق
λ (Lambda)	لامدا - وتستخدم كعامل لتفضيل البيانات الحديثة على البيانات القديمة وتساوي 0.94
Return <sub>t</sub>	التغيير في قيمة السهم في يوم الاحتساب مقارنةً باليوم السابق



11.1.1.4.2 يجب أن يتم تحديد تاريخ البداية لاحتساب متوسط الانحراف المعياري (EWMA Std Dev)، وقامت الشركة الكويتية للتقاص بتحديد تاريخ 2025/01/02 كتاريخ بداية.

11.1.1.4.3 يتم احتساب الانحراف المعياري T-240 (الاعتيادي) لتاريخ 2023/01/05، ويحل الانحراف المعياري T-240 محل متوسط الانحراف المعياري الخاص اليوم السابق (EWMA Std Dev t-1).

11.1.1.4.4 ولكل يوم تداول بعد تاريخ 2023/01/05 يتم استخدام المعادلة أعلاه لتحديد متوسط الانحراف المعياري (EWMA Std Dev) لكل سهم مدرج على حدة.

11.1.1.4.5 بعد احتساب الانحراف المعياري، يتم تحديد القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk) ويتم ذلك بافتراض أن العوائد تتبع توزيعاً طبيعياً عند مستوى ثقة 99%، ويتم حساي القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk) عن طريق ضرب متوسط الانحراف المعياري (EWMA Std Dev) في 2.33، وتمثل القيمة الناتجة نسبة الهامش المبدئي. ثقة يبلغ 99%. وعليه سيتم ضرب متوسط الانحراف المعياري (EWMA Std Dev) ب (2.33) والناتج سوف يكون نسبة الهامش المبدئي.

11.1.1.4.6 يجوز للشركة الكويتية للتقاص -بعد اعتماد لجنة معالجة الإخفاقات -تحديد حد أعلى لنسبة الهامش المبدئي المحتسبة، على أن تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار الهيئة وأعضاء التقاص عن هذا الحد، وفي حال تعديل الحد الأعلى تلتزم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار الهيئة وأعضاء التقاص بذلك.

## 11.1.2 احتساب الهامش المبدئي

11.1.2.1 يتم احتساب الهامش المبدئي في نهاية التداول في اليوم الذي تم فيه إنشاء الالتزام.

11.1.2.2 يتم ضرب القيمة المطلقة لصافي المراكز التعاقدية المفتوحة لكل رقم تداول بحسب عضو التقاص وبحسب السهم كما في يوم التداول (T+0) بنسبة الهامش المبدئي المحتسبة للسهم كما في هذا اليوم.

11.1.2.3 لتحديد قيمة الهامش المبدئي المطلوب لكل عضو تقاص، يتم جمع الناتج في المادة السابقة على مستوى كل عضو تقاص على حدة.



## الشركة الكويتية للتقاص

### 11.2 الهامش المتغير

11.2.1 يتم احساب الهامش المتغير لكافة المراكز التعاقدية المفتوحة في نهاية كل جلسة تداول لكل رقم تداول بحسب عضو التقاص وبحسب السهم وبحسب تاريخ إنشاء الالتزام.

#### 11.2.2 معادلة الهامش المتغير:

الهامش المتغير = (سعر الإغلاق X كمية الشراء - قيمة الشراء) + (قيمة البيع - كمية البيع X سعر الإغلاق)

سعر الإغلاق	سعر الإغلاق كما في يوم الاحتساب
كمية الشراء	إجمالي كمية الأوراق المالية المشتراة لرقم التداول بحسب عضو التقاص وبحسب الورقة المالية وبحسب تاريخ إنشاء الالتزام
قيمة الشراء	إجمالي قيمة الأوراق المالية المشتراة لرقم التداول بحسب عضو التقاص وبحسب الورقة المالية وبحسب تاريخ إنشاء الالتزام
قيمة البيع	إجمالي كمية الأوراق المالية المباعة لرقم التداول بحسب عضو التقاص وبحسب الورقة المالية وبحسب تاريخ إنشاء الالتزام
كمية البيع	إجمالي قيمة الأوراق المالية المباعة لرقم التداول بحسب عضو التقاص وبحسب الورقة المالية وبحسب تاريخ إنشاء الالتزام

11.2.3 ثم يتم احتساب الهامش المتغير لكل رقم تداول بحسب عضو التقاص من خلال جمع ناتج المعادلة السابقة على مستوى رقم التداول المسجل تحت كل عضو تقاص.

11.2.4 لتحديد قيمة الهامش المتغير المطلوب لكل عضو تقاص، يتم جمع قيمة الهوامش على مستوى كل عضو تقاص على حدة.

### 11.3 معالجة الهوامش في حالات نقل الالتزام

11.3.1 في حالات نقل الالتزام كحالات رفض الالتزام من قبل عضو التقاص من أمناء الحفظ يتم انتقال متطلبات الهامش المبدئي المحتسبة على عقد المقاصة إلى عضو التقاص المعني بعملية الرفض.



11.3.2 يتم احتساب متطلبات الهامش المتغير على عضو التقاص المنقول إليه الالتزام بناءً على عقد المقاصة الذي تم عليه الرفض فور نقله.

#### 11.4 الهامش الإضافي

11.4.1 الهامش الإضافي المبني على معامل مخاطر

11.4.1.1 معامل مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول

11.4.1.1.1 يتم إضافة الهامش الإضافي من خلال إضافة معامل مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول الذي يتم تحديده بناءً على عدد وقيمة تلك الإخفاقات.

11.4.1.1.2 يتم مراجعة معامل مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول بشكل يومي، حيث يتم حصر عدد وقيمة الإخفاقات الناتجة عن عمليات التداول بحسب عضو التقاص المخفق التي تمت خلال اليوم وإضافتها إلى قائمة تضم البيانات المتعلقة بالإخفاقات المماثلة والتي تمت خلال الثلاثين يوم عمل السابقة.

11.4.1.1.3 بعد حصر حالات الإخفاق الناتج عن عمليات التداول وتحديث قائمة الإخفاقات ويتم تحديد معامل مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول بناءً على مركز كل عضو تقاص ضمن مصفوفة المخاطر التالية:

إجمالي قيمة الحالات			مصفوفة مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول	
أكثر من 20,000 دك	من 10,000 إلى 20,000 دك	أقل من 10,000 دك		
1.3	1.15	1	1 إلى 5	عدد الحالات
1.5	1.3	1.15	6 إلى 10	
1.75	1.5	1.3	أكثر من 10	



## الشركة الكويتية للتقاص

11.4.1.1.4 وسيستخدم هذا المعامل عند احتساب الهامش المبدئي.

11.4.1.2 معاملة مخاطر سوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات

11.4.1.2.1 في حال تبين أثناء المراجعة اليومية لمعامل مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول قيام عضو التقاص أو عميله بسوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات مما أدى إلى فشل في تسوية الالتزامات، سيتم إضافة معامل مخاطر يسمى معامل مخاطر سوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات إلى معامل مخاطر الإخفاق المحتسب في مصفوفة مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول.

11.4.1.2.2 يتم تحديد حالات الإخفاق الناتج عن عمليات التداول المتعلقة بسوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات بإحدى الحالات التالية:

11.4.1.2.2.1 إذا تبين وجود إخفاق ناتج عن أوامر شراء منفذة أعقها وجود أوامر بيع لم يتم تنفيذها وبعدم وجود ملاءة مالية للعميل.

11.4.1.2.2.2 إذا تبين وجود إخفاق أوراق مالية أو نقد لتداول نتيجة لسوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات.

11.4.1.2.2.3 تبين مخالفة قواعد البيع على المكشوف التي تنظمها قواعد البورصة.

11.4.1.2.2.4 أي حالات أخرى تراها الشركة الكويتية للتقاص وتخطر بها هيئة أسواق المال.

11.4.1.2.3 ويتم تحديد معامل مخاطر سوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات بعد حصر حالات سوء الاستخدام مبدأ صافي الالتزامات التي تمت خلال الستون يوم عمل السابق وتحديد موقع عضو التقاص المخفق ضمن مصفوفة المخاطر التالية:

إجمالي قيمة الحالات			مصفوفة مخاطر سوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات	
أكثر من 20,000 دك	من 10,000 إلى 20,000 دك	أقل من 10,000 دك		
0.75	0.5	0.25	حالة واحدة	عدد الحالات
1	0.75	0.5	2 إلى 4	
1.25	1	0.75	أكثر من 4	



11.4.1.2.4 يتم إدخال حالات المتعلقة بسوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات في مصفوفة مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول ومصفوفة مخاطر سوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات، أي يتم معاملة الحالة كحالة إخفاق بالإضافة إلى معاملتها كحالة سوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات.

11.4.1.3 بعد تحديد معامل مخاطر سوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات لعضو التقاص المخفق يتم إضافة هذا المعامل إلى معامل مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول ويسمى هذا بمعامل المخاطر الذي يستخدم لتحديد الهامش الإضافي، فعلى سبيل المثال إذا بلغ معامل مخاطر سوء استخدام مبدأ صافي الالتزامات (0.75) ومعامل مخاطر الإخفاق الناتج عن عمليات التداول (1.5) سيبلغ معامل مخاطر العضو (2.25). وسيستخدم هذا المعامل عند احتساب الهامش المبدئي.

11.4.2 الهامش الإضافي المبني على قرار لجنة إدارة معالجة الإخفاقات

11.4.2.1 يجوز للجنة إدارة معالجة الإخفاقات تحديد وفرض هامش إضافي على أي عضو تقاص تراه وفقاً لتقديرها، على أن يكون قرارها مبنياً على المخاطر التي يسببها هذا العضو، وذلك بعد إخطار هيئة أسواق المال. كما يتم مراجعة الهامش الإضافي المحدد وفق هذه المادة بعد ستون يوم عمل من تطبيقه.

## 11.5 الهامش الإجمالي

11.5.1 لاحتساب الهامش الإجمالي يتم جمع الهامش المبدئي (مضافاً إليه الهامش الإضافي) مع القيمة المطلقة للهامش المتغير، أي يتم ضرب معامل المخاطر الذي يستخدم لتحديد الهامش الإضافي بالهامش المبدئي مضافاً إليه الهامش المتغير المحتسب للعضو، كما يتم إضافة أي هامش إضافية قد تقرها لجنة إدارة معالجة الإخفاقات إن وجدت إلى الهامش المبدئي.

11.5.2 ويكون الحد الأدنى للهامش الإجمالي 250,000 دينار كويتي.



## 12 اختبارات الضغط واحتساب متطلبات صندوق الضمان

### 12.1 اختبارات الضغط

12.1.1 تقوم إدارة العمليات بتنفيذ اختبارات ضغط بشكل يومي بعد إغلاق السوق وفق للآلية التالية:

12.1.1.1 يتم استخراج قيمة كافة المراكز التعاقدية المفتوحة ويتم تصنيفها بحسب رقم التداول والورقة المالية لكل عضو تقاص.

12.1.1.2 ثم يتم احتساب صافي قيمة المراكز التعاقدية المفتوحة الفعلية لكل عضو التقاص بحسب رقم التداول ولكل ورقة مالية على حدة.

12.1.1.3 ستخضع صافي قيمة المراكز التعاقدية المفتوحة الفعلية إلى معامل الضغط ليتم احتساب صافي قيمة المراكز التعاقدية المفتوحة في حالات الضغط. وسيتم إجراء هذه العملية مرتين:

12.1.1.3.1 احتساب صافي قيمة المراكز التعاقدية الافتراضية في حالات الضغط الإيجابي عن طريق استخدام معامل ضغط إيجابي (ارتفاع مؤشرات السوق) لإجراء الضغط على صافي قيمة المراكز التعاقدية المفتوحة في حال كان الصافي بيع.

12.1.1.3.2 احتساب صافي قيمة المراكز التعاقدية الافتراضية في حالات الضغط السلبي عن طريق معامل ضغط سلبي (انخفاض مؤشرات السوق) لإجراء الضغط على صافي قيمة المراكز التعاقدية المفتوحة في حال كان الصافي شراء.

12.1.1.4 احتساب الخسارة المتوقعة:

12.1.1.4.1 يتم احتساب الخسارة المتوقعة في حال ارتفاع مؤشرات السوق من خلال خصم (صافي قيمة المراكز التعاقدية الافتراضية في حالات الضغط الإيجابي) من (صافي قيمة المراكز التعاقدية المفتوحة الفعلية).

12.1.1.4.2 يتم احتساب الخسارة المتوقعة في حال انخفاض مؤشرات السوق من خلال خصم (صافي قيمة المراكز التعاقدية الافتراضية في حالات الضغط السلبي) من (صافي قيمة المراكز التعاقدية المفتوحة الفعلية).



- 12.1.1.5 تخضع الخسائر المتوقعة لمعامل فترة التصفية (Close out period) من خلال ضرب قيمة الخسائر المتوقعة بالجذر التربيعي ل3 (أو ما يعادل 1.732)، وتم تحديد هذا المبلغ بناءً على دورة التسوية الحالية.
- 12.1.1.6 احتساب إجمالي الخسائر المتوقعة لعضو التقاص حسب الحالة:
- 12.1.1.6.1 يتم تجميع كافة الخسائر المتوقعة في حال ارتفاع مؤشرات السوق والخاضعة لمعامل فترة التصفية لكل عضو تقاص على حدة.
- 12.1.1.6.2 يتم تجميع كافة الخسائر المتوقعة في حال انخفاض مؤشرات السوق والخاضعة لمعامل فترة التصفية لكل عضو تقاص على حدة.
- 12.1.1.7 يتم احتساب صافي الخسائر المتوقعة حسب الحالة من خلال إضافة الهوامش المقدمة من قبل كل عضو تقاص كما في تاريخ الاختبار لخسائره المتوقعة في حال انخفاض مؤشرات السوق وارتفاعها كل على حدة.
- 12.1.1.8 يكون ناتج اختبار الضغط هو الخسارة الأكبر بين المبالغ التالية:
- 12.1.1.8.1 مجموع الخسائر المتوقعة لأكبر عضوين تقاص من حيث قيمة الخسائر المتوقعة (مبدأ تغطية أكبر عضوين (Cover 2) في حال ارتفاع مؤشرات السوق.
- 12.1.1.8.2 مجموع الخسائر المتوقعة لأكبر عضوين تقاص من حيث قيمة الخسائر المتوقعة (مبدأ تغطية أكبر عضوين (Cover 2) في حال انخفاض مؤشرات السوق.
- 12.1.2 سياسة التعامل مع حالات تجاوزت نتائج اختبار الضغط اليومي للحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان:
- 12.1.2.1 في اختبارات الضغط اليومية يتم مقارنة ناتج اختبار الضغط بإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان، إذا كانت نتيجة اختبار الضغط أعلى من إجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان فتسمى هذه الحالة بالتجاوز.
- 12.1.2.2 في حال تم التجاوز مرة واحدة خلال الربع سنة، تقوم إدارة العمليات برصد الحالة ورفعها إلى رئيس لجنة معالجة الإخفاقات للعلم.
- 12.1.2.3 في حال تم التجاوز مرتين خلال الربع سنة، تقوم إدارة العمليات بعد إبلاغ رئيس لجنة معالجة الإخفاقات برفع الحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان في المراجعة الربع سنوية القادمة لتغطية الفرق بين ناتج اختبار الضغط الأعلى خلال الربع سنة بالإضافة إلى 10%.



## الشركة الكويتية للتقاص

12.1.2.4 في حال تم التجاوز ثلاثة مرات وأكثر خلال الربع سنة، تقوم إدارة العمليات بعد إبلاغ رئيس لجنة معالجة الإخفاقات برفع الحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان فوراً لتغطية الفرق بين ناتج اختبار الضغط الأعلى خلال الربع سنة بالإضافة إلى 10%.

### 12.2 الحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان

12.2.1 يتم مراجعة الحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان بشكل ربع سنوي وبعد انتهاء آخر جلسة تداول في الربع سنة.

12.2.2 تقوم إدارة العمليات بإعادة مراجعة الحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان في الحالات المرتبطة بتجاوز نتيجة اختبار الضغط لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان والمحددة في المادة 12.1.2، وذلك لتغطية أي فروقات بين الخسائر المتوقعة وقيمة المساهمات في صندوق الضمان.

12.2.3 يتم أثناء المراجعة الربع سنوية إجراء اختبار ضغط كما هو موضح في المادة 12.1 (اختبارات الضغط) ولكن يتم استخدام بيانات تداول تعكس حالات تداول غير الاعتيادية، ولا يتم إضافة الهوامش المقدمة من قبل كل عضو تقاص إلى خسائره المتوقعة أثناء الاختبار (أي لا يتم العمل بالمادة 12.1.1.7).

12.2.4 يتم تحديد حالات التداول غير الاعتيادية باستخدام بيانات التداول الخاصة بأعلى ثلاثة أيام من حيث قيمة التداول خلال الربع سنة، ويجوز استثناء بعض الأيام خلال الربع سنة في حال كانت تداولات تلك الأيام متعلقة بمراجعة المؤشرات العالمية (Index Events).

12.2.5 يكون ناتج الاختبار بعد تطبيق حالات التداول غير الاعتيادية والمقرب صعوداً إلى أقرب مليون هو الحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان.

12.2.6 وفي أي حال من الأحوال يجب أن لا يقل ناتج المراجعة الربع سنوية عن 25 مليون دينار كويتي.

12.2.7 وفي الحالات الاستثنائية يجوز للشركة الكويتية للتقاص وبعد موافقة هيئة أسواق المال تعديل الحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان بشكل مؤقت.



### 12.3 مساهمات الشركة الكويتية للتقاص وأعضاء التقاص في صندوق الضمان

12.3.1 تكون مساهمة الشركة الكويتية للتقاص 10% من إجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان، فعلى سبيل المثال إذا بلغت إجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان 25 مليون دينار كويتي تكون مساهمة الشركة الكويتية للتقاص 2.5 مليون دينار كويتي.

12.3.2 لتحديد مساهمات أعضاء التقاص في صندوق الضمان تقوم إدارة العمليات باتباع الخطوات التالية:

12.3.2.1 يتم احتساب متوسط اليومي لقيمة الهوامش المقدمة من كل عضو تقاص على حدة خلال الربع سنة محل المراجعة.

12.3.2.2 يتم احتساب المتوسط قيمة الهوامش المقدمة من قبل كافة أعضاء التقاص.

12.3.2.3 يتم احتساب نسبة الهوامش المقدمة من كل عضو تقاص على حدة من إجمالي قيمة الهوامش المقدمة.

12.3.2.4 بعد تحديد النسبة الخاصة بكل عضو تقاص يتم ضربها بإجمالي قيمة صندوق الضمان مخصصاً منه مساهمة الشركة الكويتية للتقاص وذلك لتحديد مساهمة كل عضو تقاص على حدة.

12.3.3 يكون الحد الأدنى لمساهمة عضو التقاص 500,000 دينار كويتي.

12.3.4 في حالة الطلب الفوري لتغطية الفرق بين ناتج اختبار الضغط وإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان وفق المادة 12.1.2.4، يتم الاستناد إلى نسبة مساهمة أعضاء التقاص المحتسبة في المراجعة الربع سنوية السابقة.

12.3.5 بعد تحديد المساهمات المطلوبة من كل عضو تقاص أثناء مراجعة الحد الأدنى لإجمالي قيمة المساهمات في صندوق الضمان، يجب على عضو التقاص استيفائها وإيداع المساهمات المطلوبة في الحساب المخصص في بنك التسويات الرئيسي خلال 3 أيام عمل من قيام الشركة الكويتية للتقاص بطلبها.

12.3.6 في حال تم تقديم طلب عضوية، يتم إيداع المساهمات المطلوبة في الحساب المخصص في بنك التسويات الرئيسي قبل 5 أيام عمل من قبول العضوية.



12.4 معامل الضغط:

12.4.1 يستخدم معامل الضغط لاحتساب صافي قيمة المراكز التعاقدية المفتوحة في حالات الضغط، والذي يعكس الظروف القصوى التي قد تواجه السوق.

12.4.2 قد تم تحديد نسبة ارتفاع قدرها 10% كحالة ضغط ايجابية ونسبة انخفاض قدرها 15% كحالة ضغط سلبية.



---

## 13 مساهمات إضافية ضمن سلسلة الضمانات المتتالية

---

### 13.1 تقييم مساهمات إضافية من قبل الأعضاء غير المخففين والشركة الكويتية للتقاص:

13.1.1 تساهم الشركة الكويتية للتقاص والأعضاء الآخرين للمرة الثانية في حال عجز الطبقة الأولى والثانية من تغطية الإخفاق. وتكون هذه هي الطبقة الثالثة من الحماية على أن تكون قيمة مساهمة الأعضاء والشركة الكويتية للتقاص نفس مبلغ المساهمة في الطبقة الثانية.



## 14 اختبار إجراءات معالجة الإخفاقات

### 14.1 خطة الاختبار

14.1.1 يكون إجراء الاختبارات على هذا المستند ضرورياً وذلك للأسباب التالية:

14.1.1.1 للتأكد من قدرة الإجراءات على معالجة الإخفاقات وتغطيتها للإخفاقات المحتملة.

14.1.1.2 كفاءة الموارد الخاصة بمعالجة الإخفاقات وكذلك قدرة الأنظمة الآلية المتعلقة بها.

14.1.1.3 لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة للتعديل على المستند.

14.1.1.4 تدريب وتمكين الموظفين.

14.1.1.5 تحديد أي نقاط ضعف في منظومة إدارة معالجة الإخفاقات.

14.1.2 تقع مسؤولية الاختبار وإدارته على لجنة إدارة معالجة الإخفاقات وتحت إشراف رئيس اللجنة.

14.1.3 يتم تحديد نطاق الاختبار من قبل لجنة إدارة معالجة الإخفاقات.

14.1.4 يتعين توثيق الاختبارات وحفظ المستندات الدالة عليها من قبل لجنة إدارة الإخفاقات.

14.1.5 هناك نوعين من الاختبارات، الداخلي والخارجي:

14.1.5.1 يكون الاختبار الداخلي للتأكد من قدرة الموارد الداخلية على معالجة الإخفاقات.

14.1.5.2 يكون الاختبار الخارجي مع الأطراف ذات الصلة ممثلة في : هيئة أسواق المال، بورصة الكويت، بنوك التسوية، أعضاء التقاص والشركة الكويتية للإيداع المركزي للتأكد من كفاءة الموارد الداخلية والخارجية.



14.1.6 نطاق الاختبار الداخلي وفق للتالي:

- 14.1.6.1 التأكد من قدرة الإدارات المعنية والأنظمة الآلية على معالجة الالاخفاقات خلال الفترات الزمنية المطلوبة.
- 14.1.6.2 التأكد من توفر الموارد البشرية والفنية الكافية في الشركة الكويتية للتقاص.
- 14.1.6.3 تقييم عملية إعلان حادثة الإخفاق.
- 14.1.6.4 تقييم آليات التواصل مع أعضاء التقاص المخفقين.
- 14.1.6.5 تقييم الآليات المستخدمة في تحديد المراكز المالية لأعضاء التقاص المخفقين.
- 14.1.6.6 تقييم الضمانات المالية المتوفرة لأعضاء التقاص المخفقين.
- 14.1.6.7 تقييم نقل المراكز التعاقدية المفتوحة من أعضاء التقاص المخفقين إلى الأعضاء غير المخفقين.

14.1.7 نطاق الاختبار الخارجي وفق للتالي:

- 14.1.7.1 جميع النقاط الواردة في نطاق الاختبار الداخلي.
- 14.1.7.2 تقييم ترتيبات الاتصال والربط مع الأطراف ذات الصلة.
- 14.1.7.3 تقييم السرعة التي يتم بها تعليق وإيقاف أعضاء التقاص المخفقين.
- 14.1.7.4 تقييم العملية التي يتم فيها إغلاق أو تصفية المراكز التعاقدية المفتوحة.
- 14.1.7.5 التأكد من آلية التعامل مع حسابات الملكية وحسابات العملاء والضمانات.

14.2 دورية الاختبار

- 14.2.1 يجب إجراء الاختبارات الداخلية بشكل نصف سنوي.
- 14.2.2 يجب إجراء الاختبارات الخارجية على أساس سنوي.



## الشركة الكويتية للتقاص

---

14.2.3 يجب إجراء الاختبار في أقرب وقت ممكن عملياً وحيث يكون هناك تغيير كبير في ترتيبات التقاص والتسوية بعد تغيير كبير في خطة إدارة الاخفاقات.

14.2.4 يجوز إجراء الاختبار في الاوقات التي تحددها الشركة الكويتية للتقاص وفقاً لتقديرها مع التأكد من اعطاء الأعضاء مدة قدرها شهر للاستعداد.



## 15 الضمانات المؤهلة

### 15.1 الضمانات المؤهلة

15.1.1 يجوز للشركة الكويتية للتقاص قبول الضمانات المؤهلة التالية:

- (1) الضمانات النقدية.
- (2) خطابات الضمان المصرفي.
- (3) أي ضمان مؤهل آخر تحدده الشركة الكويتية للتقاص.

ويشترط بأن تكون هذه الضمانات ذات جودة ائتمانية عالية و قابلة للتسييل بسرعة تسمح بمعالجة الإخفاق دون تأخير و بقيمة مستقرة دون أن تؤدي الى خسائر كبيرة في قيمتها، ويجب إعتقاد لجنة معالجة الإخفاقات لقبول أي نوع ضمان من الضمانات غير النقدية.

15.1.2 يجوز للشركة الكويتية للتقاص -بعد اعتماد لجنة معالجة الإخفاقات- تحديد معامل خصم (Haircut) وحدود تركيز (Concentration Limits) على الضمانات المؤهلة بحسب نوعها والمخاطر المرتبطة بها، بالإضافة إلى أي قيود أو أحكام أخرى تراها مناسبة، على أن تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإعداد ونشر قائمة تضم الضمانات المؤهلة والشروط المرتبط بها وأي قيود أو أحكام تفرضها عليها.